

الدر المختار

ومن بعده لا وجه للنقض هكذا يقال بلا نقد عليه ينظر وأما ممتدة الحيض فالمفتى به كما
في حيض الفتح تقدير طهرها بشهرين فستة أشهر للإطهار وثلاث حيض بشهر احتياطا (ثلاثة أشهر
(بالأهله لو في الغرة وإلا فبالأيام .
بحر وغيره (إن وطئت) في الكل ولو حكما كالخلوة ولو فاسدة كما مر ولو رضيعا تجب
العدة لا المهر .
قنية .